في نكاح الثاني فينبغي ان يرثه لاقراره بزوجيتها واقرارها بذلك وان ماتت لم يرثها لانها لا تصدق
في ابطال ميراث الزوج الثاني كما لم تصدق في ابطال نكاحه ويرثها الزوج الثاني لذلك وان مات الزوج
الثاني لم ترثه لانها تنكر صحة نكاحه فتنكر ميراثها مسالة قال واذا طلقها وانقضت عدتها منه ثم
اتته فذكرت انها نكحت من اصابها ثم طلقها او مات عنها وانقضت عدتها منه وكان ذلك ممكنا فله
ان ينكحها اذا كان يعرف منها الصدق والصلاح وان لم يكن عنده في هذه الحال لم ينكحها حتى يصح
عنده قولها وجملة ذلك ان المطلقة المبتوتة اذا مضى بعد طلاقها زمن يمكن انقضاء عدتين
بينهما نكاح ووطي فاخبرته بذلك وغلب على ظنه صدقها اما لمعرفته بامانتها او بخبر غيرها
ممن يعرف حالها فله ان يتزوجها في قول عامة اهل العلم منهم الحسن والاوزاعي والثوري والشافعي
وابو عبيد واصحاب الراي في ذلك لان المراة مؤتمنة على نفسها وعلى ما اخبرت به عنها ولا سبيل الى
معرفة هذا الحال على الحقيقة الا من جهتها فيجب الرجوع الى قولها كما لو اخبرت بانقضاء عدتها
فاما ان لم يعرف ما يغلب على ظنه صدقها لم يحل له نكاحها وقال الشافعي له نكاحها لما ذكرنا اولا
والورع ان لا ينكحها ولنا ان الاصل التحريم ولم يوجد غلبة ظن يعدل عنه فوجب البقاء عليه كما
لو اخبره فاسق عنها فصل واذا اخبرت ان الزوج اصابها فانكر فالقول قولها في حلها
للاول والقول قول الزوج في المهر ولا يلزمه الا نصفه اذا لم يقر بالخلوة بها فان قال الزوج الاول
انا اعلم انه ما اصابها لم تحل له به نكاحها لانه يقر على نفسه بتحريمها فان عاد فاكذب نفسه وقال قد
علمت صدقها دين فيما بينه وبين الله تعالى لان الحل والحرمة من حقوق الله فاذا علم حلها لم
تحرم بكذبه وهذا مذهب الشافعي ولانه قد يعلم ما لم يكن علمه ولو قال ما اعلم انه اصابها لم يحرم
عليه بهذا القول نكاحها لانه يجوز ان يغلب على ظنه صدقها لا حقيقة العلم فصل واذا طلقها طلاقا
رجعيا وغاب فقضت عدتها وارادت التزوج فقال لها ... كنت راجعتك لم يكن ... احتمل ان يجب عليها
التوقف لان الاصل عدم الرجعة وحل النكاح فلا يجب الزوال عنه بامر مشكوك فيه لانه لو وجب
عليها التوقف بحصول الشك لوجب عليها التوقف قبل قوله لان احتمال الرجعة موجود سواء قال

او لم يقل ... بتحريم النكاح على كل رجعية غاب زوجها ابدا
فصل ... قد تزوجت من اصابني ثم رجعت عن ذلك
قبل ان يعقد عليها لم يجز العقد لان الخبر المبيح للعقد قد زال
فزالت الاباحة وان كان بعد ما عقد عليها لم يقبل لان ذلك
ابطال للعقد الذي لزمها بقولها فلم يقبل كما لو ادعى زوجية امراة
فاقرت له بذلك ثم رجعت عن الاقرار والله اعلم

تم الجزء بحمد الله ومنه

يتلوه ان شاء الله تعالى في الجزء الذي يتلوه كتاب الايلا
والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

Copyright © King Saud University